زيد فكذا نفيت ان يكون لمثل الرجل مثل والمراد نفي مثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل
مثله اذ التقدير انه موجود والثاني ما ذكره صاحب المفتاح الكشاف وهو انهم قد قالوا
مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية فقصدوا المبالغة
لانهم اذا نفوه عما يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون قد ايفعت
لداته وبلغت اترابه يريدون ايفاعه وبلوغه ولا فرق بين قوله ليس كالله شيء وقوله ليس كمثله
شيء الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة
عن ذاته ونحوه قوله بل يداه مبسوطتان فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا بسط لها
لانها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا آخر حتى انهم استعملوا فيمن لا يد له وكذلك
يستعمل هذا فيمن لا مثل ولا مثل له فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب
كما في قوله تعالى او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب وقوله فبما رحمة من الله اي فبرحمة فالكلمة
لا توصف بالمجاز ولا دليل يسمى مجازا بالنقصان ويعرف بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
لعلاقة بعد نقصان منه يغير الاعراب والمعنى الماضي لفه رسالة اي كلية كنقصان الامر والا
فيما مر كالنقصان منطق اي في قولنا زيد منطلق وعمرو ونقصان مثل ذوي من قوله تعالى او كصيب
لبقاء الاعراب ولا كالنقصان في من قولنا سرت يوم الجمعة لبقائه على معناه وفيه نظر لان
تغير المعنى واستعمال اللفظة في غير ما وضع في هذا النوع من المجاز ممنوع اذ لو جعل القرية مجازا
مثلا مجازا عن الاهل لعلاقة كونها محلا لهما وقع في بعض كتب الاصول فهو لا يكون في شيء من
من هذا النوع من المجاز ولا يحتاج الى تقدير المضاف كما لو قيل بكونها مشتركة بين الجدران
والاهل والاعراب والمعنى الى ما يخالفه بالكلية فخرج ما لا يغير شيئا نحو فبما رحمة من الله وما يغير الاعراب
فقط نحو سرت في يوم الجمعة وما يغير المعنى فقط نحو الرجل بزيادة اللام للعهد وما يغير المعنى لا الى
ما يخالفه بالكلية مثل ان زيدا قائم وفيه نظر لان تغير المعنى والاستعمال في غير الموضوع ممنوع كما مر

والمراد

والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سرت
في يوم الجمعة الرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك قال صاحب المفتاح وراي في هذا
النوع بعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا
ولهذا لم اذكر الحذف والحديث مثاله لكن العهدة في ذلك على السلف وفيه نظر لانه ان اراد بعده من
المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك لكان على سبيل المجاز او الاشتراك وان
اراد انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسيرنا وله ولغيره ليست الاتفاق
السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته كما
في التعريف الذي نقله السكاكي عنهم وهو كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع الواضع ملاحظة بين
الثاني والاول فظاهر انه لا يتناول هذا النوع من المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي والاول فقد
في تعريف السكاكي ايضا واما تقسيمهم المجاز الى هذا النوع وغيره فمعناه انه يطلق عليهما كما يقال المستثنى
متصل ومنقطع فلا يعرف السكاكي ههنا رايا يتفرد ورائه علم **الكناية** في اللغة مصدر كقولك
كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين احدهما
معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم
ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ وهو الذي يشار اليه بقوله الكناية لفظ
اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل
النجاد والمراد به لازم معناه اعني طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر
انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف
المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز في نحو في الحمام اسد ان يراد
بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
ولهذا منع قولهم ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاندة اي

Copyright @ King Saud University